

الفور والتراخي وأثرهما في أحكام المعاملات

أ. هند موسى هاشم زمزمي(*)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فقد اختلف العلماء في بعض مسائل المعاملات المالية، هل يشترط فيها الفور أم يجوز التراخي فيها؟

ومن ذلك: هل تشترط الفورية في القبول عقب الإيجاب في البيوع؟

وهل تشترط الفورية في طلب حق الشفعة بعد العلم بالبيع مباشرة أم يجوز التراخي في ذلك؟

وغيرها من المسائل، فأحببت أن أجمعها في بحث واحد مستقل، وأعرضها بأسلوب مبسط وواضح، تحت عنوان: (الفور والتراخي وأثرهما في أحكام المعاملات).

(*) المحاضرة بقسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية للبنات – جامعة أم القرى.

وتتمثل أهمية هذا الموضوع في أنه يتناول ما يتعلق بالمسلم في حياته العامة من معاملات كالبيوع والوصية والشفعة ... ونحوها ولا يخفى أهمية ذلك بالنسبة للمسلم. كما أنه بمعرفة ما يجب فيه الفور وما لا يجب تسد أبواب الخصومة بين المتعاملين وهو من أشد ما تحرص عليه الشريعة الإسلامية.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة: فقد ذكرت فيها أهمية الموضوع، وخطة البحث، ومنهجه.

المبحث الأول: تعريف الفور، والتراخي.

المبحث الثاني: في القبول في العقود، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف العقد، والإيجاب، والقبول.

المطلب الثاني: هل تشترط الفورية في القبول بعد الإيجاب في العقود؟

المبحث الثالث: في الرد بالعيب في البيوع، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف خيار العيب، والأصل في مشروعيته.

المطلب الثاني: هل يجب الفور في الرد بالعيب، أم يجوز التراخي فيه؟

المبحث الرابع: في طلب الشفعة، واشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الشفعة، والأصل في مشروعيتها.

المطلب الثاني: هل يشترط الفور في قبول الوصية، أم يجوز التراخي فيه؟

وأما الخاتمة: فقد ذكرت فيها أهم النتائج المتوصل إليها من خلال البحث.

منهج البحث:

يتلخص المنهج الذي سلكته في البحث في النقاط التالية:

١- اتبعت أسلوب المقارنة بين المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة.

٢- عند بحث مسألة ما أقوم بتحرير محل النـــزاع أولاً: ثم أعرض الآراء في المسألة، وألحق كل رأي بأدلته، ثم أقوم بالترجيح، معتمدة في ترجيحي على قوة الدليل، أو وجود مصلحة ظاهرة يؤيدها الدليل. واتبع هذه الطريقة غالبًا، إلا إذا كانت الأدلة ومناقشاها مطولة فإنني أذكر الآراء أولاً، ثم أقوم باستعراض أدلة كل مذهب، وأعقبه بالمناقشة، ثم الترجيح.

٣- حاولت أن أجمع أهم الصور التي وقع الخلاف فيها في المعاملات، هل هي على الفور أم على التراخي، وعرضت ما يكثر وقوعه، ويحتاج الناس إلى معرفته.

٤- عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها من المصحف، ذاكرة اسم السورة، ورقم الآية.

٥- قمت بتخريج الأحاديث الواردة في البحث، واقتصرت في ذلك على الكتب السبعة الصحيحان، والسنن الأربعة، ومسند أحمد، ولا أتعداهم، وإن لم يكن مخرجًا فيهم، أنظر فيما عداهم من كتب الحديث.

٦- إذا كان الحديث مخرجًا في الصحيحين، أو أحدهما، اكتفى ببيان موضعه، دون الكلام على درجته؛ لأن الأمة قد أجمعت على صحتهما، وإن كان الحديث في غيرهما، بينت موضعه، ودرجته، وكلام المحدثين عليه.

٧- ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في البحث.

٨- قمت بعمل فهارس لما احتواه البحث من الآيات القرآنية، والأحاديث، كما قمت بعمل فهرس للمراجع، ومحتويات البحث.

وبعد: فهذا ما من الله به علي، فله الحمد حمدًا يليق بجلال وجهه، وعظيم سلطانه وسبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

* * *

المبحث الأول
تعريف الفور، والتراخي

أولاً: تعريف الفور

الفور في اللغة:

الفور: مصدر للفعل فَارَ، يَفُورُ، فَورًا.

يقال: فارت القدر، تفور، فورًا، وفورانًا، إذا غلت، وجاشت[١].

وفور الحر شدته، وفور الشفق هو بقية حمرة الشمس في الأفق الغربي، سمي فورًا؛ لسطوعه وجمرته[٢].

وفار الماء من العين: نبع من الأرض، وجرى متدفقًا[٣].

ثم استُعمل في الحالة التي لا بطء فيها[٤]، ومنه قولهم: الشفعة على الفور: "أي على الوقت الحاضر الذي لا تأخير فيه"[٥]، وقوله تعالى: ﴿وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ﴾[٦]: أي من وجهتهم، أو قبل أن يسكنوا"[٧]. "والفور أول الوقت"[٨]، "فور كل شيء أوله"[٩].

"وأتيت من فوري، وفعلت من فوري، وفورًا، وفور وصولي: أي في غليان الحال،

(١) انظر تاج العروس، "فور"، ٤٧٦/٣؛ لسان العرب، "فور"، ٦٧/٥؛ الصحاح، "فور"، ٧٨٣/٢.
(٢) لسان العرب ٦٧/٥، وتاج العروس ٤٧٦/٣.
(٣) انظر لسان العرب ٦٧/٥، المعجم الوسيط، "فور" ٧٠٥/٢، المصباح المنير ٢٥٠.
(٤) المصباح المنير، ٢٥٠.
(٥) المصدر السابق، ٢٥٠.
(٦) سورة آل عمران، الآية ١٢٥.
(٧) القاموس المحيط، "فور"، ١٩٥/٢، تاج العروس، ٤٧٦/٣.
(٨) المعجم الوسيط ٧٠٥/٢.
(٩) الكليات، "فور"، ٣١٨/٣، لسان العرب ٦٧/٥.

وقبل سكون الأمر"[١]، "وأخذت الشيء بفورته: أي بحداثته"[٢].

"يقال جاء فلان في حاجته، ثم رجع من فوره: أي من حركته التي وصل فيها، و لم يسكن بعدها[٣]، وحقيقته: أن يصل ما بعد المجيء بما قبله من غير لبث"[٤].

وفي الاصطلاح:

"هو الشروع في الامتثال عقيب الأمر، من غير فصل"[٥].

ثانيًا: تعريف التراخي

المعنى اللغوي:

التراخي: مصدر من تراخي الشيء، يتراخى، تراخيًا.

وهو في اللغة: التقاعد، والتقاعس عن الشيء[٦]، والفتور، والإبطاء[٧].

ومنه تراخي السماء: أي أبطأ المطر[٨].

"وتراخى الأمر تراخيًا: امتد زمانه، وفي الأمر تراخٍ: أي فسحة"[٩].

وفي الاصطلاح:

"تأخير الامتثال عن انقضاء الأمر زمنًا، يمكن إيقاع الفعل فيه فصاعدًا"[١٠].

---

(١) المعجم الوسيط، ٧٠٥/٢.

(٢) تاج العروس، ٤٧٦/٣.

(٣) المصباح المنير ٢٥٠، انظر لسان العرب ٦٧/٥، الصحاح ٧٨٣/٢، تاج العروس ٤٧٧/٣.

(٤) المصباح المنير ٢٥٠.

(٥) شرح مختصر الروضة ٣٨٧/٢.

وانظر تعريف الفور في البرهان ٧٦/١، نزهة الخاطر ٨٥/١، التلويح ٣٧٨/١، كشف الأسرار، البخاري ٥٢٠/١، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ١٠٣، التعريفات، "فور" ١٦٩.

(٦) لسان العرب، "رخو"، ٣١٥/١٤، القاموس المحيط "رخو" ٣٦٧/٤.

(٧) لسان العرب، ٣١٥/١٤.

(٨) الصحاح، "رخو" ٢٣٥٤/٦، والقاموس المحيط، ٣٦٧/٤.

(٩) المصباح المنير، "رخو"، ١١٨.

(١٠) شرح مختصر الروضة، ٣٨٧/٢.

وانظر تعريف التراخي في: التوضيح وشرحه التلويح، ٣٧٨/١، نزهة الخاطر ٨٥/١، كشف الأسرار، البخاري ٥٢٠/١، المدخل إلى مذهب أحمد ١٠٣، كشاف اصطلاحات الفنون، "تراخي" ٥٩٤/٣.

ثالثًا الألفاظ ذات الصلة بالفور والتراخي:

التأخير، التأجيل، التعجيل.

فالتأخير والتأجيل لهما صلة بالتراخي في المعنى، والتعجيل له صفة بالفور. وفيما يلي تعريف هذه الألفاظ في اللغة، واستعمال الفقهاء، وعلاقتها بالفور أو التراخي.

١- التأخير:

في اللغة:

مصدر للفعل آخر الشيء، يُؤخرُهُ، تأخيرًا.

والتأخير ضد التقديم[١]، وأخر الشيء: جعله بعد موضعه.

وأخر الميعاد: أجله، وتأخر عنه: جاء بعده، أو تقهقر عنه، أو لم يصل إليه[٢].

وفي استعمال الفقهاء[٣]:

"هو فعل الشيء في آخر وقته المحدد له شرعًا – كتأخير السحور، والصلاة – أو خارج الوقت، سواء أكان الوقت محددًا شرعًا، أو متفقًا عليه، كتأخير الزكاة والدين"[٤].

والتأخير أعم من التراخي، لأنه يشمل فعل الشيء في آخر وقته، وهو ما يسمى (تراخي)، ويشمل الإتيان بالشيء خارج الوقت، فيسمى ذلك (تأخيرًا)، ولا يسمى (تراخيًا)[٥].

---

(١) انظر المصباح المنير، "أخر" ١٠.

(٢) انظر المعجم الوسيط، "أخر"، ١/٨.

(٣) انظر فتح القدير ١/٢٢١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١/١٧٦، وما بعدها؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ١/١٧١، وما بعدها، المغني، ٤/١٤٧، ٤٣.

(٤) الموسوعة الفقهية، "تأخير" ١٠/٦.

(٥) انظر المصدر السابق، ١٠/٦ وما بعدها.

٣- التأجيل:

في اللغة:

مصدر من أجَّل الشيء تأجيلاً: أي جعل له أجلاً[١].

والأَجَلُ: مدة الشيء[٢]. أو الوقت الذي يحدد انتهاء الشيء وحلوله[٣].

وأَجَّل الشيء: أخره، وسمي له أجلاً[٤].

والآجِلَةُ: الآخرة، وجاء أجله: حان موته، والجمع آجال[٥].

وفي استعمال الفقهاء:

"لا يخرج استعمال الفقهاء له عن معناه اللغوي"[٦].

وعلى ذلك فالتراخي أعم من التأجيل؛ حيث يكون التأخير فيه إلى وقت محدد – كأوقات الصلوات المفروضة – أو إلى وقت غير محدد، كالنذور المطلقة؛ بخلاف التأجيل، فإن تأخيره يكون إلى أجل محدد فقط.

٣- التعجيل:

في اللغة: الإسراع بالشيء[٧].

وفي استعمال الفقهاء:

"الإتيان بالفعل قبل الوقت المحدد له – كتعجيل الزكاة – أو في أول الوقت –

---

(١) انظر المصباح المنير، (ط: مصطفى الحلبي)، "أجل" ٩/١.

(٢) انظر الصحاح، "أجل"، ١٦٢١/٤، المصباح ٩/١.

(٣) المعجم الوسيط، "أجل" ٧/١.

(٤) المصدر السابق، ٧/١.

(٥) انظر المصدر السابق، ٧/١.

(٦) الموسوعة الفقهية، "تأخير" ٧/١٠. وانظر: فتح القدير ٧٢/٧ وما بعدها، حاشية الدسوقي، ٧٧/٣ وما بعدها، ١٩٦ وما بعدها، مغني المحتاج ١٤٣/٢ وما بعدها، المغني، ٢٧١/٤، ١٠٨/٦، ٢٦٣، ٤٠٢.

(٧) انظر المصباح المنير، "عجل" ٤٢/٢، والقاموس المحيط، "عجل"، ٥٦٨/٣.

كتعجيل الفطر"[١].

وعلى هذا فإن التعجيل أعم من الفور؛ لأنه يشمل الإتيان بالفعل في أول الوقت — وهو ما يسمى بالفور — ويشمل الإتيان بالفعل قبل وقته المحدد له شرعًا، فهذا يسمى تعجيلاً، ولا يسمى فورًا.

* * *

المبحث الثاني
في القبول في العقود

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف العقد، والإيجاب، والقبول

تعريف العقد في اللغة:

العَقْدُ: الربط، والإحكام، والإبرام. يقال: عَقَدتُ الحبل عَقدًا: أي ربطته، ومنه قيل عقدت البيع، وعقدت النكاح: أي أبرمته، والجمع عُقُودٌ[٢].

وفي الاصطلاح[٣]:

"تعلق كل من الإيجاب والقبول بالآخر، على وجه مشروع، يظهر أثره في متعلقهما"[٤].

شرح التعريف:

"**تعلق كل من الإيجاب والقبول بالآخر**": أي انضمام كلام أحد الطرفين إلى الآخر، والإيجاب والقبول: هما العبارات الدالة على التراضي بين المتعاقدين.

---

(١) انظر الموسوعة الفقهية "تأخير"، ١٠/٧. وانظر: فتح القدير ٢/٢٠٤ وما بعدها، ١/٢٢٥، الشرح الكبير على مختصر خليل، ٢/٥١٥، مغنى المحتاج ١/٥٦٠ وما بعدها، ٥٨٥ وما بعدها، المغنى ٤/٨٠ وما بعدها.

(٢) انظر المصباح المنير، "عقد"، ٢١٨، القاموس المحيط، "عقد"، ١/٤٣٧، المعجم الوسيط، "عقد"، ٢/٦٢٠.

(٣) انظر: العناية، ٦/٢٤٨، فتح القدير ٦/٢٤٨ وما بعدها، رد المحتار، ٤/٥٩، التعريفات، ١٥٣.

(٤) مجلة الأحكام، (مطبوعة مع درر الحكام)، م (١٠٤)، ١/٩٢، وانظر م (١٠٣)، ١/٩١.

"**على وجه مشروع**": أي مستوف لشروطه الشرعية، ويخرج به ما كان على وجه غير مشروع، كالتعاقد على بيع الخمر مثلاً.

"**يظهر أثره في متعلقهما**": أثر العقد: أي الالتزامات والحقوق المترتبة على العقد، ومتعلق الإيجاب والقبول هو محل العقد، أي المعقود عليه، كالمبيع في عقد البيع، والمرهون في عقد الرهن، والموهوب في عقد الهبة ... والمقصود أنه يثبت أثر العقد في المعقود عليه.

ومثاله عقد البيع، فإذا قال احدهما: "بعت" وقال الآخر: "اشتريت" فإن ارتباط الإيجاب بالقبول يثبت له أثر في محل العقد – وهو المبيع، والثمن – والأثر هو تبادل الملكين، والقدرة على التصرف فيهما، فيتملك المشتري المبيع، ويتملك البائع الثمن[1].

تعريف الإيجاب، والقبول:

الإيجاب في اللغة: مصدر من أوجب الشيء إيجابًا: أي جعله لازمًا، ووجب الشيء: لزم، وثبت[2].

وفي الاصطلاح:

"أول كلام يصدر من أحد المتعاقدين لأجل إنشاء التصرف، وبه يوجب ويثبت التصرف"[3].

القبول في اللغة: "الرضا بالشيء، وميل النفس إليه"[4].

(١) انظر فتح القدير، ٢٤٨/٦، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ٩٢/١.
(٢) انظر المعجم الوسيط، "وجب"، ١٠٢٣/٢.
(٣) مجلة الأحكام، م (١٠١)، ٩٠/١، وانظر فتح القدير، والعناية، ٢٤٨/٦، التعريفات، ٤١.
(٤) المعجم الوسيط، "قبل"، ٧١٩/٢.

وفي الاصطلاح:

"ثاني كلام يصدر من أحد المتعاقدين لأجل إنشاء التصرف، وبه يتم العقد"[١].

أي أن ما صدر أولاً من كلام أحد المتعاقدين — سواء أصدر من البائع أم المشتري — فهو إيجاب؛ لأنه يثبت للآخر خيار القبول.

وما صدر ثانيًا يسمى قبولاً؛ لأنه يقع موافقةً ورضًا بفعل الأول، وبه يتم العقد ويثبت أثره في محله[٢]، وهذا قول الحنفية[٣].

وعند الجمهور: الإيجاب هو ما صدر ممن يكون منه التمليك، والقبول ما صدر ممن يصير إليه الملك.

ففي عقد البيع — مثلاً — الإيجاب يكون من البائع حتى لو جاء كلامه متأخرًا، والقبول يكون من المشتري حتى لو جاء كلامه متقدمًا[٤].

"والواقع إن تسمية إحدى عبارتي العاقدين إيجابًا، والأخرى قبولاً، هي تسمية اصطلاحية، ليس لها أثر يذكر"[٥]، "والأصل العام في الإيجاب أن يقع من البائع أولاً، ويقع القبول من المشتري ثانيًا"[٦].

والإيجاب والقبول مشروعان للدلالة على الرضا بين المتعاقدين.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٧].

(١) مجلة الأحكام، م (١٠٢)، ٩١/١. وانظر فتح القدير، والعناية ٢٤٨/٦.

(٢) انظر فتح القدير، والعناية، ٢٤٨/٦، درر الحكام، ٩٠/١ وما بعدها.

(٣) انظر فتح القدير، ٢٤٨/٦، رد المحتار، ١٧/٧.

(٤) انظر حاشية الدسوقي، ٣/٣، مغني المحتاج، ٤/٢ وما بعدها، المغني ٧/٦.

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته، ٩٤/٤.

(٦) حاشية الدسوقي، ٣/٣.

(٧) سورة النساء، الآية: (٢٩).

المطلب الثاني: هل تشترط الفورية في القبول بعد الإيجاب في العقود؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول:

ذهب الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، والحنابلة[(٣)] إلى أنه لا تشترط الفورية في القبول عقب الإيجاب، بل يجوز التراخي فيه، مادام العاقدين في مجلس العقد، ولم يصدر منهما ما يدل على الإعراض عن العقد؛ وذلك لأن المجلس يجمع المتفرقات للضرورة؛ لأن القابل يحتاج إلى فترة من التأمل والنظر، فلو اشترطت الفورية، لأدى ذلك إلى التضييق عليه، أو تفويت مصلحته[(٤)].

أما إذا قام أحدهما من المجلس قبل القبول، أو تشاغلا بما يقطع الاتصال بين الإيجاب والقبول عرفًا، لم ينعقد العقد؛ لأن في ذلك "إعراض عن العقد فأشبه ما لو صرح بالرد"[(٥)].

القول الثاني:

وإليه ذهب الشافعية: إن القبول يجب أن يكون فور الإيجاب[(٦)]، وإذا تخلل الإيجاب والقبول لفظ أجنبي عن العقد، اعتبر قاطعًا للاتصال بينهما، فلا ينعقد العقد[(٧)]. واللفظ الأجنبي: هو كل لفظ ليس من مقتضى العقد، ولا من مصالحه، ولا من

(١) انظر بدائع الصنائع، ١٣٧/٥، الكتاب، ٤/٢، المختار وشرحه الاختيار، ٥/٢، الهداية وشرحيها: فتح القدير، والعناية، ٢٥٣/٦ وما بعدها.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي، ٥/٣، بلغة السالك، ٤/٢، بداية المجتهد، ٢٦/٥، مواهب الجليل، ٢٤٠/٤ وما بعدها.

(٣) انظر: شرح الزركشي، ٢٩٤/٢، الإنصاف، ٢٦٣/٤، كشاف القناع، ١٣٧٨/٤، الروض المربع، ٢٠٧.

(٤) انظر بدائع الصنائع، ١٣٧/٥، الهداية ٢٥٣/٦.

(٥) كشاف القناع، ١٣٧٨/٤.

(٦) انظر نهاية المحتاج، ٣٨٠/٣، حاشية قليوبي، ١٩٤/٢.

(٧) انظر: روضة الطالبين، ٣٤٠/٣، المجموع، ١٦٩/٩، مغنى المحتاج، ٨/٢.

الأجنبي: هو كل لفظ ليس من مقتضى العقد، ولا من مصالحه، ولا من مستحباته[١].

وقال بعض الشافعية: إن الفصل اليسير لا يضر، وإنما الذي يقطع الاتصال هو الفصل الطويل، الذي يُشعر بالإعراض عن القبول[٢]، وأن المعتبر في اتصال القبول بالإيجاب هو العرف[٣].

الترجيح:

الذي يترجح — والله أعلم — هو قول الجمهور القائلين بعدم اشتراط الفور؛ لما في ذلك من نفي الضرر، ورفع الحرج عن المسلمين في معاملاتهم.

فيجوز التراخي في القبول مادام العاقدين في مجلس العقد، و لم يصدر منهما ما يدل على الإعراض عن العقد، ويُرجع في تحديد ذلك إلى العرف، فما عُد في العرف إعراضًا فهو قاطع للاتصال.

وأما الشافعية فإنهم وإن قالوا بوجوب الفور في القبول بعد الإيجاب، إلا أنهم أثبتوا خيار المجلس[٤] بعد انعقاد العقد، فلكل واحدٍ من العاقدين أن يفسخ العقد، مادما في مجلسهما، استنادًا لحديث: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا"[٥].

* * *

(١) انظر مغني المحتاج، ٨/٢، نهاية المحتاج، ٣٨١/٣.

(٢) انظر المجموع، ١٦٩/٩، مغني المحتاج، ٨/٢، شرح المحلي على المنهاج، ١٩٣/٢.

(٣) انظر حاشية الباجوري، ٥٧٩/١.

(٤) اختلف العلماء في ثبوت خيار المجلس بعد انعقاد العقد، فأثبته الشافعية والحنابلة، و لم يثبته الحنفية والمالكية، انظر: بدائع الصنائع، ٢٢٨/٥، بداية المجتهد، ٢٦/٥، حاشية الدسوقي، ٩١/٣، روضة الطالبين ٤٣٣/٣، التنبيه، ٨٧، المغني، ١٠/٦.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، ٥٥/٥، ومسلم في صحيحه كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتابعين، ١٧٦/١٠.

المبحث الثالث

في الرد بالعيب في البيوع

ويشتمل على مطلبين

المطلب الأول: تعريف خيار العيب، والأصل في مشروعيته

تعريف الخيار في اللغة:

الخِيَارُ: اسم مصدر للفعل اختار، يَختارُ، اختيارًا، ومعناه: طلب خير الأمرين(١).

وفي الاصطلاح(٢):

"هو طلب خير الأمرين من إمضاء العقد، أو فسخه"(٣).

والعيب الذي يوجب الخيار هو(٤): "كل ما يوجب نقصان الثمن في عادة التجار، نقصانًا فاحشًا، أو يسيرًا"(٥).

"وإضافة الخيار إلى العيب من قبيل إضافة الشيء إلى سببه"(٦).

والمقصود به: ثبوت الخيار للمشتري بين الرد أو الإمساك، إذا وجد بالمبيع عيبًا، لم يكن يعلمه وقت العقد(٧).

---

(١) انظر: المعجم الوسيط، "خير"، ٢٦٣/١، المصباح المنير، "خير"، ٩٨، القاموس المحيط، "خير"، ٨١/٢ وما بعدها.

(٢) انظر تعريف الخيار اصطلاحًا في: البحر الرائق، ٣/٦، شرح الزركشي، ٩٥/٢، كشاف القناع، ١٤٢٩/٤.

(٣) انظر: مغني المحتاج، ٥٩/٢.

(٤) انظر تعريف العيب الذي يوجب الخيار في: الهداية، وشرحيها: العناية، وفتح القدير، ٣٥٧/٦، الشرح الكبير، للدردير، وحاشية الدسوقي عليه، ١٠٨/٣، الذخيرة، ٥٦/٥، قوانين الأحكام الشرعية، ٢٧٠، بداية المجتهد، ٣٥/٥، المنهاج، ٢٤٦/٢ وما بعدها، المستوعب، ١١٥/٢، كشاف القناع، ١٤٤٥/٤.

(٥) بدائع الصنائع، ٢٧٤/٥.

(٦) العناية، ٣٥٤/٦.

(٧) انظر: العناية، ٣٥٧/٦، درر الحكام، ٢٨٥/١، قوانين الأحكام الشرعية ٢٦٨، مغني المحتاج ٦٨/٢، المغني ٢٢٥/٦، شرح الزركشي ٣٩١/٢، المستوعب ١٢١/٢.

جاء في مغني المحتاج: "وإنما اقتصر المصنف على ثبوت الخيار للمشتري؛ لأن حصول العيب في المبيع هو الغالب"[١].

وبناءً على ذلك فخيار العيب هو: ثبوت حق الرد أو الإمساك لأحد العاقدين، إذا وجد بالمبيع، أو بدله، عيبًا، لم يكن يعلمه وقت العقد.

وقد اتفق العلماء على مشروعية الرد بالعيب[٢]، والأصل في مشروعيته: السنة، والإجماع.

فمن السنة: ما روته عائشة رضي الله عنها: "أن رجلاً ابتاع غلامًا، فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيبًا، فخاصمه إلى النبي ﷺ، فرده عليه، فقال الرجل: يا رسول الله، قد استغل غلامي، فقال رسول الله ﷺ: الخراج بالضمان"[٣].

فهذا الحديث يدل على مشروعية الرد بالعيب.

وقد أثبت بعض العلماء مشروعية خيار العيب بالقياس على خيار المصراة[٤].

بجامع أن كليهما خيار نقيصة[٥].

---

(١) ٦٨/٢.

(٢) انظر: كنز الدقائق، ٣٩/٦، بداية المجتهد، ٣٤/٥، مغني المحتاج، ٦٨/٢، كشاف القناع، ١٤٤٧/٤.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في من اشترى عبدًا فاستعمله، ثم وجد به عيبًا، ٢٥٤/٢ وما بعدها، وابن ماجة في سننه، كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان، ٧٥٤/٢.

قال الحاكم: "صحيح الإسناد" ووافقه الذهبي، وتعقبه الألباني بأن في تصحيحه نظر؛ لأن في سنده مسلم بن خالد الزنجي، وهو كثير الأوهام.

وقد ورد الحديث من طريق آخر. قال الألباني: "يتقوى بالطريق التي قبله، لاسيما وقد تلقاه العلماء بالقبول، كما ذكر الإمام أبو جعفر الطحاوي". إرواء الغليل، ١٦٠/٥.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٢٧٤/٥، بداية المجتهد، ٣٤/٥، تكملة المجموع، تقي الدين علي بن عبدًا لكافي السبكي ١٢١/١٢، المغني، ٢٢٥/٦.

(٥) خيار النقيصة: هو الخيار الذي يثبت بفوات أمر مقصود مظنون، نشأ الظن فيه من قضاء عرفي، أو التزام شرطي، أو تغرير فعلي. انظر: الذخيرة، ٥٢/٥، مغني المحتاج، ٥٩/٢، حاشية الباجوري ٥٩٢/١.

فما ثبت بقضاء عرفي: هو خيار الرد بالعيب؛ لأن سلامة المبيع مطلوبة للمشتري عرفًا، وما ثبت بالتزام شرطي: كاشتراط الكتابة في العبد، فإذا بان بخلافه ثبت له الخيار، والتغرير الفعلي، كالتصرية.

انظر تكملة المجموع، السبكي، ١٦/١٢ وما بعدها.

وخيار التصرية[1] ثابت بالحديث الذي رواه أبو هريرة ﷺ: "من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها، ورد معها صاعًا من تمر"[2].

فإثبات النبي ﷺ الخيار بالتصرية، فيه تنبيه على ثبوت الخيار بالعيب[3].

"وأما الإجماع: فإنه لا خلاف بين المسلمين في الرد بالعيب في الجملة"[4].

وخيار العيب مشروط في العقد ضمنًا؛ لأن سلامة المبيع مطلوبة للمشتري عادةً فيثبت له الخيار حتى لو لم يصرح بطلبه[5]، إذ لا يكتمل انتفاع المشتري بالمبيع إذا كان معيبًا، كما أنه دفع جميع الثمن في مقابلة جميع المبيع، فإذا فات شرط السلامة، فاتت المساواة بين المبيع والثمن، فثبت له الخيار[6].

المطلب الثاني: هل يجب الفور في الرد بالعيب، أم يجوز التراخي فيه؟

اتفق العلماء على ثبوت خيار الرد بالعيب للمشتري، إذا وجد في المبيع عيبًا لم يكن يعلمه عند العقد[7].

واتفقوا كذلك على سقوط الخيار إذا صدر من المشتري ما يدل على الرضا بالعيب

---

(١) التَصرِيَةُ في اللغة: هي ترك حلب الشاة ونحوها، حتى يجتمع اللبن في ضرعها.
انظر المصباح المنير، "صرى"، ١٧٧.
"ومعنى التصرية عند الفقهاء: أن يجمع اللبن في ضرع البقرة، أو الشاة، ونحوها اليومين والثلاثة حتى يعظم، فيظن المشتري أن ذلك لكثرة اللبن". شرح الزركشي ٣٥٨/٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر ...، ٩٧/٥، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة، ١٦٦/١٠.

(٣) انظر المغني ٢٢٥/٦.

(٤) تكملة المجموع، السبكي، ١٢٢/١٢، وانظر: الإجماع، ١٣٤، الذخيرة، ٥٧/٥، المغني ٢٢٥/٦، شرح الزركشي ٣٩١/٢.

(٥) انظر: بدائع الصنائع، ٢٧٤/٥، الذخيرة ٥٦/٥، مغني المحتاج ٥٩/٢، المغني ٢٢٥/٦ وما بعدها.

(٦) انظر بدائع الصنائع ٢٧٤/٥.

(٧) انظر ص٢٣٧ من هذا البحث.

بعد علمه به، سواء كان ذلك بقول: كأن يقول: "رضيت به" أو فعل: كالتصرف في المبيع، واستعماله لغير تجربة، مثل ان يركب الدابة، أو يلبس الثوب، أو يؤجر المنـــزل... ونحو ذلك[١].

ولكنهم اختلفوا هل يلزمه الرد فور علمه بالعيب، أم يجوز له التراخي فيه، على قولين:

القول الأول:

وإليه ذهب الحنفية[٢]، والحنابلة على الصحيح من المذهب[٣]: إن الرد بالعيب على التراخي، فلوا أخر الرد لم يسقط خياره، ما لم يصدر منه ما يدل على الرضا بالعيب؛ لأن الخيار "شرع لدفع ضرر متحقق، فلم يبطل بالتأخير الخالي عن الرضا، كخيار القصاص"[٤].

القول الثاني:

ذهب المالكية[٥]، والشافعية[٦]، وهو رواية عند الحنابلة[٧]: إلى وجوب الرد بالعيب على الفور، فإن أخر الرد بغير عذر سقط خياره.

والمقصود بالفور هنا: هو ما لا يعد تراخيًا في العادة.

فعند المالكية: لا يضر التأخير اليسير كيوم، أو يومين[٨].

---

(١) انظر: فتح القدير ٣٩١/٦، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١٢٠/٣ وما بعدها، قوانين الأحكام ٢٦٩، مغني المحتاج ٧٩/٢، كشاف القناع ١٤٥٣/٤.

(٢) انظر البحر الرائق ٤١/٦، الدر المختار ٢٠٦/٧ وما بعدها، رد المحتار ١٧٠/٧.

(٣) انظر المغني ٢٢٦/٦، الإنصاف ٤٢٦/٤، كشاف القناع ١٤٥٣/٤، الروض المربع ٢٢٠.

(٤) كشاف القناع ١٤٥٣/٤، وانظر المغني ٢٢٦/٦.

(٥) الشرح الكبير، الدردير ١٢٠/٣، حاشية الدسوقي ١٢١/٣، قوانين الأحكام ٢٦٩، الذخيرة ١٠٣/٥.

(٦) التنبيه ٩٤، المهذب ١٣٨/١٢، روضة الطالبين ٤٧٦/٣، مغني المحتاج ٧٧/٢، تكملة المجموع، السبكي ١٤١/١٢، شرح المحلي على المنهاج ٢٥١/٢ وما بعدها، حاشيتي قليوبي وعميرة ٢٥٢/٢.

(٧) انظر المغني ٢٢٦/٦، الإنصاف ٤٢٦/٤.

(٨) انظر حاشية الدسوقي ١٢١/٣، الذخيرة ١٠٣/٥.

وعند الشافعية: "المبادرة إلى الرد معتبرة بالعادة، فلا يؤمر بالعدو والركض ليرد، ولو كان مشغولاً بصلاة، أو أكل، أو قضاء حاجة فله التأخير إلى فراغه.

وكذا لو أطلع حين دخل وقت هذه الأمور فاشتغل بها، فلا بأس، وكذا لو لبس ثوبًا، أو أغلق بابًا، ولو اطلع ليلاً فله التأخير إلى الصباح، إن لم يكن له عذر"(١).

واشتُرطت الفورية في الرد؛ لأن الأصل في البيع اللزوم، وإنما شرع خيار الرد بالعيب لدفع الضرر، و"الضرر الذي شرع الرد لأجله يندفع بالبدار، وهو ممكن، فالتأخير تقصير، فيجري عليه حكم اللزوم الذي هو الأصل"(٢).

"ولأنه خيار ثبت بالشرع لدفع الضرر عن المال، فكان فوريًا كالشفعة، فيبطل بالتأخير بغير عذر"(٣).

الترجيح:

الذي يترجح هو قول المالكية، والشافعية بوجوب الرد على الفور على حسب العادة؛ لأن الخيار شرع لدفع الضرر عن المشتري، فلا يكون ذلك سببًا في إلحاق الضرر بالبائع. كما أن تأخير الرد من غير عذر يدل على الرضا بالعيب(٤)، فيبقى العقد على أصله وهو اللزوم، والله أعلم.

* * *

(١) روضة الطالبين ٤٧٦/٣ وما بعدها، وانظر تكملة المجموع، السبكي، ١٤١/١٢، مغني المحتاج ٧٧/٢.
(٢) تكملة المجموع، السبكي، ١٣٩/١٢، وانظر حاشيتي قليوبي وعميرة، ٢٥٢/٢.
(٣) مغني المحتاج ٧٧/٢، وانظر المهذب ١٣٨/١٢.
(٤) انظر الذخيرة، ١٠٣/٥.

المبحث الرابع
في طلب الشفعة

ويشتمل على مطلبين

المطلب الأول: تعريف الشفعة، والأصل في مشروعيتها

تعريف الشفعة في اللغة:

الشُّفْعَةُ مأخوذة من الشَّفْعِ وهو: الضم، والزيادة، يقال: شَفَعَ الشيء شَفْعًا: أي ضم مثله إليه، وجعله زوجًا. والشَّفْعُ: خلاف الوتر. وشَفَعَ الركعة: جعلها ثنتين(١).

ومنه اشتقت الشُّفْعَةُ؛ لأن صاحبها يشفع ماله بها، وهي اسم للملك المشفوع، وتستعمل بمعنى التملك لذلك الملك، ولا يُعرف لها فعل(٢).

وفي الاصطلاح(٣):

استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه من يد مشتريها، بثمنها الذي استقر عليه العقد(٤).

شرح التعريف(٥):

(استحقاق الشريك): أي ثبوت الحق له، ويخرج بقيد الشريك: من عداه، كالجار، فلا تثبت له الشفعة.

(انتزاع حصة شركه): أي لا يشترط رضا المشتري في ذلك، فللشفيع أن ينتزعها من يده دون رضاه.

---

(١) انظر: القاموس المحيط، "شفع" ٥٩/٣، المعجم الوسيط "شفع"، ٤٨٩/١. المصباح المنير، "شفع" ١٦٥.

(٢) المصباح المنير، ١٦٥.

(٣) انظر تعريف الشفعة اصطلاحًا في: نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار (تكملة فتح القدير) ٣٦٩/٩، الدر المختار، ٣١٦/٩، الشرح الكبير للدردير ٤٧٣/٣، منح الجليل شرح مختصر خليل ٥٨٢/٣، تكملة المجموع للمطيعي، ٣٠٢/١٤، مغني المحتاج ٤٠٠/٢، المغني ٤٣٥/٧، المستوعب ٤٠٥/٢.

(٤) انظر: الإقناع ١٩٢٤/٦، شرح الزركشي ٥٥٣/٢، الإنصاف ٢٥٠/٦.

(٥) انظر كشاف القناع ١٩٢٤/٦، الإنصاف ٢٥٠/٦.

(من يد مشتريها): يخرج بقيد المشتري: من انتقل إليه الملك بغير الشراء، كالهبة، والوصية، والصدقة، والميراث ...

(بثمنها الذي استقر عليه العقد): أي بدفع القيمة التي بذلها المشتري، له.

ومثال ذلك: أن يكون رجلين شريكين في عقارٍ لهما فيبيع أحدهما نصيبه لغير شريكه، فيثبت لشريكه حق تملك المبيع من المشتري، بنفس الثمن(١).

الأصل في مشروعية الشفعة:

اتفق العلماء على مشروعية الشفعة، وأنها تثبت في العقار، كالدور، والأراضي.

واختلفوا هل تثبت فيما سوى ذلك أم لا(٢).

وذهب الحنفية إلى إثباتها للشريك، والجار(٣)، بينما ذهب الجمهور إلى أنها لا تثبت إلا للشريك(٤).

والأصل في مشروعية الشفعة: السنة، والإجماع.

فأما السنة: فحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة"(٥).

وفي رواية: "قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم: ربعة(٦)، أو حائط(٧)، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإذا

---

(١) انظر شرح المحلي على المنهاج، ٤٣/٣ وما بعدها.

(٢) انظر: الدر المختار، وحاشية رد المحتار، ٣١٦/٩ وما بعدها، بداية المجتهد ٢٠٤/٥ وما بعدها، قوانين الأحكام ٢٩٣، تكملة المجموع، المطيعي ٢٩٩/١٤، المغنى ٤٣٩/٧ وما بعدها.

(٣) انظر: نتائج الأفكار ٣٦٩/٩، رد المحتار ٣١٦/٩.

(٤) انظر: قوانين الأحكام ٢٩٣، تكملة المجموع، المطيعي ٣٠٠/١٤، المغنى ٤٣٦/٧.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشفعة، باب الشفعة في ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة ١٩٢/٥.

(٦) الرَّبْعُ: محله القوم ومنزلهم. المصباح المنير، "ربع" ١١٤.

(٧) الحائط: البستان. القاموس المحيط، "حاط" ٥٤٢/٢.

باع، ولم يؤذنه، فهو أحق به"[١].

وأما الإجماع: فقال ابن المنذر: "وأجمعوا على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع من أرضٍ، أو دارٍ، أو حائطٍ"[٢].

وشرعت الشفعة؛ لدفع الضرر المتوقع من الشريك الدخيل، كسوء المعاملة، وسوء المعاشرة، وكذلك لدفع الضرر الحاصل بالتقسيم للعقار المشترك، كمؤنة القسمة، واستحداث المرافق[٣].

المطلب الثاني: طلب الشفعة هل يجب على الفور، أم يجوز التراخي فيه؟

اتفق العلماء على أن الشريك إذا أخر طلب الشفعة، لعدم علمه بالبيع، أن شفعته لا تسقط بذلك، وأن له المطالبة بها، ولو مضى على البيع سنين[٤].

واتفقوا كذلك على سقوط حق الشفعة إذا صدر من الشفيع ما يدل على رضاه بالبيع، أو الإعراض عن الطلب[٥].

واختلفوا في طلب الشفعة بعد العلم بالبيع، هل يجب على الفور، أم يجوز التراخي فيه على قولين:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الشفعة ٤٦/١١.

(٢) الإجماع ١٣٦. وانظر تكملة المجموع المطيعي ٣٠٢/١٤، المغنى ٤٣٥/٧.

(٣) انظر: نتائج الأفكار، ٣٦٩/٩، بلغة السالك ٢١١/٣، مغنى المحتاج ٤٠٠/٢، المغنى ٤٣٦/٧.

(٤) انظر: الدر المختار، وحاشية رد المحتار ٣١٩/٩، قوانين الأحكام ٢٩٣، روضة الطالبين ١٠٧/٥، الروض المربع ٢٧٩.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ١٨/٥، رد المحتار ٣٥٠/٩ وما بعدها، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه، ٤٨٤/٣ وما بعدها، قوانين الأحكام ٢٩٣، تكملة المجموع، المطيعي ٣١٣/١٤، مغنى المحتاج ٤١٥/٢، المغنى ٤٥٨/٧، الإنصاف ٢٦٠/٦.

القول الأول:

ذهب الحنفية في رواية[1] – وهي التي عليها الفتوى، وعليها عامة مشايخهم[2] – والشافعية في الأظهر[3]، والحنابلة على الصحيح من المذهب[4]: إلى أن طلب الشفعة يجب أن يكون فور العلم بالبيع، فإذا أخر الشفيع الطلب من غير عذر، سقطت شفعته.

– واستثنى الحنفية من ذلك حالات يعذر فيها بالتأخير، ومنها:

إذا سمع بالبيع وقت خطبة الجمعة، فأخر الطلب إلى أن فرغ من الصلاة، أو سلّم على المشتري قبل المطالبة بالشفعة، أو كان في صلاة فرضٍ، أو سنةٍ راتبة، فأتمها ثم طلب، أو كان بينه وبين المشتري حائل كنهر مخوف، أو أرضٍ مسبعةٍ، فلا تبطل شفعته إلى أن يزول الحائل[5].

– وعند الشافعية، والحنابلة: المقصود بالبدار هو ما لا يعد تراخيًا في العادة، فلا يكلف بالركض، والعدو للطلب، بل يُرجع في ذلك إلى العرف[6]. فلو أخر الطلب "لطهارة، أو صلاة، أو طعام، أو لبس ثوب، أو إغلاق باب، فهو على شفعته"[7].

---

(١) وهي رواية الأصل، "وروي عن محمد رحمه الله انه على المجلس كخيار المخيرة، وخيار القبول، ما لم يقم عن المجلس، أو يتشاغل عن الطلب بعمل آخر، لا تبطل شفعته، وله أن يطلب. وذكر الكرخي أن هذا أصح الروايتين". بدائع الصنائع، ١٧/٥، وانظر اللباب ١٠٧/٢، الدر المختار ٣٢٨/٩.

(٢) انظر: البحر الرائق ١٤٦/٨، الهداية ٣٨٢/٩، مجمع الأنهر، ٤٧٤/٢، رد المحتار ٣٢٨/٩، تبيين الحقائق ٢٤٣/٥.

(٣) انظر: التنبيه ١١٧، روضة الطالبين ١٠٧/٥، مغني المحتاج، ٤١٤/٢، حاشيتي قليوبي وعميرة ٥١/٣، تكملة المجموع، المطيعي ٣١٣/١٤.

(٤) انظر المغني ٤٥٣/٧، شرح الزركشي ٥٥٩/٢،المستوعب ٤١٠/٢، الإنصاف ٢٦٠/٦، كشاف القناع ١٩٣٠/٦، الروض المربع ٢٧٩.

(٥) انظر بدائع الصنائع ١٨/٥، رد المحتار ٣٢٨/٩.

(٦) انظر مغني المحتاج ٤١٤/٢، كشاف القناع ١٩٣١/٦، شرح منتهى الإرادات ٤٣٦/٢.

(٧) المهذب ٣١٩/١٤، وانظر: مغني المحتاج ٤١٥/٢، شرح المحلى على المنهاج، ٥١/٣، حاشية القليوبي ٥١/٣، المغني ٤٥٣/٧، المستوعب ٤١٠/٢، الإنصاف ٢١٦/٦ وما بعدها، الروض المربع ٢٧٩.

القول الثاني:

ذهب المالكية[١]، وهو قول مقابل للأظهر عند الشافعية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣]: إلى أن طلب الشفعة على التراخي.

واختلف قول مالك في الوقت الذي ينقطع به طلب الشفعة، "فمرةً قال: هو غير محدود، وأنها لا تنقطع أبدًا، إلا أن يحدث المبتاع بناءً أو تغييرًا كثيرًا بمعرفته، وهو حاضر، عالم، ساكت.

ومرةً حدد هذا الوقت: فروى عنه السنة – وهو الأشهر – وقيل أكثر من سنة، وقد قيل عنه: إن الخمسة أعوام لا تنقطع فيها الشفعة"[٤].

"والمعول عليه وهو مذهب المدونة: أنها لا تسقط إلا بمضي سنة، وما قاربها"[٥].

الأدلة:

أدلة المذهب الأول:

استدل القائلون باشتراط الفور في طلب الشفعة بما يلي:

١- استدلوا من السنة[٦] بحديث: **"الشفعة كحل العقال"**[٧]، وحديث "الشفعة

(١) انظر: المدونة ٢٠٨/٤، بداية المجتهد ٢١٤/٥، الشرح الكبير، وحاشية الدسوقي عليه ٤٨٤/٣ وما بعدها، قوانين الأحكام ٢٩٣، الذخيرة ٣٧١/٧.

(٢) انظر: مغني المحتاج ٤١٤/٢، تكملة المجموع، المطيعي ٣١٣/١٤.

(٣) انظر: المغني ٤٥٤/٧، شرح الزركشي ٥٥٩/٢، الإنصاف ٢٦٠/٦.

(٤) بداية المجتهد ٢١٤/٥.

(٥) الشرح الكبير، الدردير ٤٨٤/٣، وانظر المدونة ٢٠٨/٤.

(٦) انظر: الهداية ٣٨٢/٩، البحر الرائق، ١٤٦/٨، بدائع الصنائع ١٧/٥.
تكملة المجموع، المطيعي، ٣١٤/١٤،المغني ٤٥٤/٧، شرح الزركشي ٥٥٩/٢، كشاف القطاع ١٩٣٠/٦.

(٧) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الشفعة، باب طلب الشفعة ٨٣٥/٢.
قال ابن حجر: "إسناده ضعيف جدًا". كما ضعفه ابن حبان، وأبو زرعة، والبيهقي، والزيلعي، والألباني؛ لأن في سنده محمد بن حارث البصري، وهو متروك، ومحمد بن عبد الرحمن البيلماني، وهو ضعيف.
انظر: التلخيص الحبير ٤٩٠/١١، نصب الراية ١٧٧/٤، إرواء الغليل ٣٧٩/٥.

لمن واثبها"[1].

وجه الدلالة:

في الحديثين دلالة على أن الشفعة مستحقة لمن بادر بطلبها، وأنها "تفوت بترك المبادرة، كما يفوت البعير الشرود عند حل العقال، إذا لم يبادر إليه"[2].

٢- ثبوت حق الشفعة على التراخي فيه ضرر على المشتري؛ لعدم استقرار ملكه، وعدم قدرته على التصرف فيه، خشية انتزاع الملك منه[3].

أدلة المذهب الثاني:

استدل القائلون بجواز التراخي في طلب الشفعة بما يلي:

١- استدلوا من السنة بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: "قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم".

وجه الدلالة:

إن رسول الله ﷺ أثبت حق الشفعة فيما لم يقسم، ولم يعين لطلبها وقتًا، فلا يجوز تخصيص الطلب بوقت دون وقت، بلا دليل[4].

٢- قياس الشفعة على الدين، في عدم وجوب التعجيل بالطلب، وجواز التراخي فيه، بجامع أن كليهما حق ثابت[5].

٣- إن اشتراط الفورية في الطلب فيه ضرر على الشفيع؛ لأنه قد يكون معسرًا، فلا يتمكن من الأخذ بالشفعة، ويسقط حقه[6].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، من قول شريح، كتاب البيوع، باب الشفيع يأذن قبل البيع ٨٣/٨.
(٢) حاشية عميرة ٥١/٣، وانظر فتح العزيز ٤٩٠/١١.
(٣) انظر المغني ٤٥٤/٧، شرح الزركشي ٥٥٧/٢، شرح منتهى الإرادات، ٤٣٦/٢.
(٤) انظر الذخيرة ٣٧١/٧.
(٥) انظر المصدر السابق ٣٧١/٧.
(٦) انظر المصدر السابق ٣٧١/٧.

المناقشة:

مناقشة أدلة المذهب الأول:

١- استدلالهم بحديثي: "**الشفعة لمن واثبها**"، "**الشفعة كحل العقال**"، يجاب عنه: بأن أحد الحديثين ضعيف، والآخر لم تثبت نسبته إلى رسول الله ﷺ، فلا يحتج بهما.

٢- أما استدلالهم بأن ثبوت حق الشفعة مع التراخي في الطلب، فيه ضرر على المشتري، فأجيب عنه: بأن "الضرر مدفوع بالرفع للحاكم"[١] فللمشتري أن يرفع الأمر للحاكم، فيخير الشفيع بين الأخذ بالشفعة، أو الترك، فلا يلحقه الضرر بذلك.

مناقشة أدلة المذهب الثاني:

١- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أثبت حق الشفعة، ولكنه (حق ضعيف متزلزل؛ لثبوته على خلاف القياس، إذ الأخذ بالشفعة تملك مال معصوم، بغير إذن مالكه؛ لخوف ضرر يحتمل الوجود، أو العدم، فلا يستقر إلا بالطلب على المواثبة"[٢].

٢- أما قياس الشفعة على الدين، فهو قياس مع الفارق؛ لأن الدين حق ثابت، أما الشفعة فهي حق ضعيف، يبطل بالإعراض، والتراخي في طلبها بلا عذر يدل على الإعراض عنها، ولذلك يسقط حقه إذا لم يبادر بالطلب[٣].

٣- استدلالهم بأن اشتراط الفورية في الطلب فيه ضرر على الشفيع، يمكن أن يجاب عنه: بأن رفع الضرر عن الشفيع لا يكون بإلحاق الضرر بالمشتري.

الترجيح:

الذي يترجح من خلال ما سبق: أن الأخذ بالشفعة يجب أن يكون على الفور

(١) المصدر السابق ٣٧٢/٧.

(٢) بدائع الصنائع، ١٧/٥.

(٣) انظر نتائج الأفكار، ٣٨٢/٩، البحر الرائق، ١٤٦/٨.

بحسب العادة؛ لأن الأصل في البيع اللزوم، وإنما شرعت الشفعة على خلاف الأصل، لدفع الضرر عن الشريك، والضرر يندفع بالبدار، وهو ممكن، فتأخير الطلب فيه تقصير من الشفيع، ولذلك يسقط حقه به، كما أن تأخير الطلب من غير هذر يدل على الرضا بالبيع، والإعراض عن الشفعة، فيبقى العقد على أصله، وهو اللزوم، والله أعلم.

* * *

المبحث الخامس
في قبول الوصية

ويشتمل على مطلبين

المطلب الأول: تعريف الوصية، والأصل في مشروعيتها

الوصية في اللغة:

مصدر من وصى، يوصى، وصيةً، ووصايةً. يقال: وصى، وأوصى، ويتعدى بنفسه، وباللام، وبإلى، ولا فرق بينهم في اللغة. ومعنى الوصية: الصلة، والعهد والأمر بالشيء، والتفويض عليه، والتبرع بالمال بعد الموت.

يقال: وصى إليه، وله بشيء: أي جعله له بعد موته، ووصى فلانًا: جعله وصية، يتصرف في أمره، وماله، وعياله، بعد موته، وتطلق الوصية على الموصى به، والجمع وصايا(١).

تعريف الوصية شرعًا(٢):

"تمليك مضاف إلى ما بعد الموت، بطريق التبرع"(٣).

---

(١) انظر المصباح المنير، "وصى" ٣٤١، القاموس المحيط، "وصى" ٤/٤٦٣، المعجم الوسيط، "وصى" ٢/١٠٥٠.

(٢) انظر تعريف الوصية شرعًا في: نتائج الأفكار، ١٠/٤١١، الدر المختار، وحاشيته رد المحتار ١٠/٣٣٥، حاشية الدسوقي ٤/٤٢٢، الذخيرة ٧/٥، مغني المحتاج ٣/٤٩، وتكملة المجموع، المطيعي ١٥/٣٩٧، المغني ٨/٣٨٩، الإنصاف ٧/١٨٣.

(٣) البحر الرائق، ٨/٤٥٩.

شرح التعريف:

(تمليك مضاف إلى ما بعد الموت): يخرج بهذا القيد: التمليك المنجز في حال الحياة، كالتمليك بالبيع، أو الهبة، ونحوهما.

(بطريق التبرع): يخرج به ما كان تمليكًا بعوض: كالبيع، والإجارة[١].

وعرفها البعض بتعريف أعم، وهو: "الأمر بالتصرف بعد الموت، أو التبرع بالمال بعده"[٢].

وإنما زاد قيد: (الأمر بالتصرف بعد الموت) ليشمل الوصية بفعل العبادات، وقضاء الواجبات، والنظر في أمر أولاده الصغار ... ونحو ذلك[٣].

الأصل في مشروعية الوصية:

الأصل في مشروعيتها: الكتاب، والسنة، والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى: **﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ﴾**[٤]، وقوله تعالى: **﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾**[٥].

وأما السنة: فقوله ﷺ: "ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصى فيه، يبيت ليلتين، إلا ووصيته مكتوبة عنده"[٦]، وحديث سعد بن أبي وقاص[٧] ﷺ، قال: "قلت

---

(١) انظر رد المحتار ٣٣٥/١٠.

(٢) الروض المربع ٣٠٤، وانظر الإنصاف ١٨٣/٧، المستوعب ٥٠٧/٢.

(٣) انظر المستوعب ٥٠٧/٢.

(٤) سورة البقرة الآية (١٨٠).

(٥) سورة النساء، الآية (١٢).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب الوصايا، وقول النبي ﷺ: "وصية الرجل مكتوبة عنده" ٣/٦، ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية ٧٤/١١.

(٧) هو سعد بن مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشي الزهري، أبو إسحاق، صحابي جليل، وهو سابع من دخل الإسلام، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، شهد بدرًا، والحديبية، وسائر المشاهد، كان مجاب الدعوة، وهو أول من رمي بسهم في الإسلام، توفي سنة ٥٥هـ وقيل غير ذلك.

انظر: الاستيعاب ١٨/٢ وما بعدها، الإصابة ٣٣/٢ وما بعدها.

يا رسول الله أوصي بمالي كله؟ قال: لا، قلت: فالشطر؟ قال: لا، قلت: الثلث؟ قال: فالثلث، والثلث كثير، إنك إن تدع ورثتك أغنياء، خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس"[1].

وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء على مشروعية الوصية، وأنها تجوز لغير الوارث[2].

والأصل في الوصية الاستحباب، ولا تجب "إلا على من عليه دين، أو عنده وديعة، أو عليه واجب يوصى بالخروج منه؛ فإن الله تعالى فرض أداء الأمانات، وطريقه في هذا الباب الوصية، فتكون مفروضة عليه، فأما الوصية بجزءٍ من ماله، فليست واجبة على أحد، في قول الجمهور"[3].

المطلب الثاني: هل يشترط الفور في قبول الوصية، أم يجوز التراخي فيه؟

اتفق العلماء على أنه يشترط للزوم الوصية، قبول الموصى له، إن كانت الوصية لعين[4]، والقبول قد يكون صريحًا – بلفظه – أو دلالة، كتصرفه في الموصى به ببيع، أو إجازة ... ونحو ذلك[5].

كما اتفقوا على أن محل قبول الوصية: بعد موت الموصى، ولا عبرة بالقبول، أو

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، ١٢/٦ وما بعدها، ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية، ٧٦/١١ وما بعدها.

(٢) انظر الإجماع، ١٠٠.

(٣) المغنى ٣٩٠/٨، وانظر: الدر المختار وحاشيته رد المحتار ٣٣٦/١٠، قوانين الأحكام ٤٤٣، تكملة المجموع، المطيعي ٤٠١/١٥، كشاف القناع ٢١٢٤/٦.

(٤) انظر: رد المحتار ٣٤٩/١٠، الفتاوى الهندية ٩٠/٦، الشرح الكبير ٤٢٤/٤، بداية المجتهد، ٣٨٤/٥، ٤٤٣، مغني المحتاج ٦٧/٣، تكملة المجموع، المطيعي، ٤٣٠/١٥، روضة الطالبين ١٤٣/٦، شرح منتهى الإرادات، ٥٤٣/٢، الروض المربع ٣٠٤.

(٥) البحر الرائق ٥٢٢/٨ وما بعدها، الفتاوى الهندية ٩٠/٦، تكملة المجموع، المطيعي، ٤٣١/١٥، شرح منتهى الإرادات ٤٥٣/٢.

الرد قبله[١].

ولم يشترط الحنفية[٢]، والمالكية[٣] الفورية في القبول، كما صرح الشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، بأن قبول الوصية على التراخي؛ "لأن الفور إنما يشترط في العقود الناجزة، التي يعتبر فيها ارتباط الإيجاب بالقبول"[٦].

أما إذا امتنع الموصى له عن القبول، أو الرد — بعد موت الموصي — فللورثة المطالبة بالقبول، أو الرد، وذلك بالرفع إلى الحاكم؛ لأن الملك متردد بينه وبين الورثة[٧]، فإن امتنع عن القبول، أو الرد، بعد تخيير الحاكم له، "حكم عليه بالرد، وبطل حقه من الوصية؛ لأنها إنما تنتقل إلى ملكه بالقبول، ولم يوجد"[٨].

* * *

(١) انظر اللباب ١٦٩/٤، الفتاوى الهندية ٩٠/٦، الشرح الكبير ٤٢٤/٤، تكملة المجموع، المطيعي، ٤٣٠/١٥، مغني المحتاج ٦٨/٣، الفروع ٦٨٣/٤، شرح منتهى الإرادات ٥٤٣/٢.

(٢) انظر رد المحتار ٣٤٩/١٠.

(٣) الشرح الكبير، وحاشية الدسوقي عليه ٤٢٤/٤.

(٤) انظر: روضة الطالبين ١٤٣/٦، مغني المحتاج ٦٨/٣، تكملة المجموع، المطيعي، ٤٣٤/١٥.
وللشافعية وجه في المذهب، أنه يشترط الفور في القبول، وقال عنه النووي "ليس بشيء".
انظر: روضة الطالبين ١٤٢/٦، تكملة المجموع، المطيعي ٤٣٤/١٥.

(٥) انظر: المغني ٤١٩/٨، الزركشي ٦٦١/٢، كشاف القناع ٢١٣٠/٦، الروض المربع ٣٠٤.

(٦) مغني المحتاج ٦٨/٣.

(٧) انظر: روضة الطالبين ١٤٣/٦، التنبيه ١٤٠، تكملة المجموع، المطيعي ٤٣٠/١٥.

(٨) كشاف القناع، ٢١٣١/٦، وانظر المراجع السابقة.

الخاتمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

وبعد:

فقد توصلت من خلال البحث إلى عدد من النتائج أوجز أهمها فيما يلي:

١- يجوز التراخي في القبول عقب الإيجاب، مادام العاقدين في مجلس العقد، ولم يصدر منهما ما يدل على الإعراض عن العقد، عرفًا.

٢- يجب الرد بالعيب على الفور، حسب العادة، إذا وجد المشتري بالمبيع عيبًا لم يكن يعلمه وقت العقد.

٣- من ثبت له حق الشفعة، يلزمه الطلب على الفور، حسب العادة، بعد العلم بالبيع.

٤- لا يشترط الفور في قبول الوصية، لكن إذا امتنع الموصى له عن القبول أو الرد – بعد موت الموصي – فللورثة مطالبته باختيار أحد الأمرين، فإذا امتنع عن ذلك سقط حقه من الوصية.

وبعد فهذه هي النتائج التي توصلت إليها، من خلال بحثي لموضوع:

"الفور والتراخي، وأثرهما في أحكام المعاملات".

أسأل الله العلي القدير أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفعني به في الدنيا والآخرة، إنه ولي ذلك، والقادر عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

* * *

فهرس الآيات الكريمة

فهرس الأحاديث الشريفة

فهرس المراجع

القرآن الكريم.

(أ)

الإجماع.

أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المتوفى سنة ٣١٨هـ.

تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف.

الطبعة الثانية، الإمارات المتحدة: مكتبة الفرقان، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

الاختيار في تعليل المختار.

عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، المتوفى سنة ٦٨٣هـ.

تحقيق: الشيخ خالد عبد الرحمن الكعك.

الطبعة الأولى، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل.

محمد ناصر الدين الألباني.

الطبعة الثانية، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

الاستيعاب في معرفة الأصحاب.

يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ.

(مطبوع بهامش الإصابة)

الإصابة في تمييز الصحابة.

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ.

الطبعة الأولى، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

الإقناع.

موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، المتوفى سنة ٩٦٨هـ.

(مطبوع مع كشاف القناع).

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف.

أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المتوفى سنة ٨٨٥هـ.

تحقيق: محمد حامد الفقي.

الطبعة الثانية، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ت. د.

(ب)

البحر الرائق شرح كنـز الدقائق.

زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم الحنفي، المتوفى سنة ٩٧٠هـ.

الطبعة الثانية، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ت. د.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.

علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، المتوفى سنة ٥٨٧هـ.

ط. د، بيروت: دار الكتب العلمية، ت. د.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، المتوفى سنة ٥٩٥هـ.

تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض.

الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

البرهان في أصول الفقه.

أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، المتوفى سنة ٤٧٨هـ.

تحقيق: صلاح محمد عويضة.

الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

بلغة السالك لأقرب المسالك.

الشيخ أحمد الصاوي.

ط. د، بيروت: دار الفكر، ت. د.

(ت)

تاج العروس من جواهر القاموس

محب الدين محمد بن مرتضى الزبيدي، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ.

الطبعة الأولى، مصر: المطبعة الخيرية، سنة ١٣٠٦هـ.

تبيين الحقائق شرح كنـز الدقائق.

فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، المتوفى سنة ٧٤٣هـ.

الطبعة الثانية، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ت. د.

التعريفات.

الشريف علي بن محمد الجرجاني، المتوفى سنة ٨١٦هـ.

ط. د.، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

تكملة فتح القدير = نتائج الأفكار.

تكملة المجموع.

تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى سنة ٧٥٦هـ.

ط. د، بيروت: دار الفكر، ت. د.

تكملة المجموع.

محمد بخيت المطيعي، المتوفى سنة ١٣٥٤هـ.

ط. د، بيروت: دار الفكر، ت. د.

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير.

أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ.

(مطبوع مع المجموع).

التلويح شرح التوضيح.

سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، المتوفى سنة ٧٩٢هـ.

تحقيق: زكريا عميرات.

الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

التنبيه.

أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ.

الطبعة الأولى، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

التوضيح في شرح التنقيح.

صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري، المتوفى سنة ٧٤٧هـ.

(مطبوع مع التلويح).

(ح)

حاشية ابن عابدين = رد المحتار.

حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم الغزي.

إبراهيم الباجوري، المتوفى سنة ١٢٧٦هـ.

الطبعة الثانية، بيروت: دار المعرفة، ١٩٧٤م.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.

شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، المتوفى سنة ١٢٣٠هـ.

ط. د، بيروت دار الفكر، ت.د.

حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى.

أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، المتوفى سنة ١٠٦٩هـ.

شهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة، المتوفى سنة ٩٥٧هـ.

الطبعة الأولى، بيروت: دار الفكر، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

(د)

درر الحكام شرح مجلة الأحكام.

علي حيدر.

ترجمة: فهمي الحسيني.

ط.د، بيروت: مكتبة النهضة، ت.د.

الدر المختار شرح تنوير الأبصار.

محمد بن علي بن محمد الحصكفي، المتوفى سنة ١٠٨٨هـ.

(مطبوع مع رد المختار).

(ذ)

الذخيرة

شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة ٦٨٤هـ.

تحقيق: محمد بوخبزه.

الطبعة الأولى، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.

(ر)

الروض المربع شرح زاد المستنقع.

منصور بن يونس البهوتي، المتوفى سنة ١٠٥١هـ.

تحقيق: سعيد محمد اللحام.

الطبعة الأولى، بيروت: دار الفكر، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

رد المحتار على الدر المختار.

محمد أمين الشهير بابن عابدين، المتوفى سنة ١٢٥٢هـ.

دراسة وتحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض.

الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

روضة الطالبين.
أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ.
الطبعة الأولى، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٨٦هـ.

(س)

سنن أبي داود.
سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ.
ط. د، مصر: مطبعة الحلبي، ١٣١٧هـ- ١٩٥٢م.
سنن ابن ماجة.
أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجة، المتوفى سنة ٢٧٣هـ.
تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
ط. د، مصر: مطبعة عيسى الحلبي، ١٣٧٢هـ- ١٩٥٢م.

(ش)

شرح الزركشي على متن الخرقي.
شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي، المتوفى سنة ٧٧٢هـ.
تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.
الطبعة الأولى، لبنان: مؤسسة الخدمات الطباعية، حسيب درغام وأولاده، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.
الشرح الكبير على مختصر خليل.
أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، المتوفى سنة ١٢٠١هـ.
(مطبوع مع حاشية الدسوقي).
شرح المحلى على منهاج الطالبين.
جلال الدين محمد بن أحمد المحلى المتوفى سنة ٨٦٤هـ.
(مطبوع مع حاشيتي قليوبي وعميرة).

شرح مختصر الروضة.

نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، المتوفى سنة ٧١٦هـ.

تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.

الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

شرح منتهى الإرادات.

منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفى سنة ١٠٥١هـ.

ط. د، المدينة المنورة، المكتبة السلفية لصاحبها محمد عبد المحسن الكتبي، ت. د.

(ص)

الصحاح.

إسماعيل بن حماد الجوهري، توفي في حدود سنة ٤٠٠هـ.

تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.

الطبعة الثانية، بيروت: دار العلم للملايين، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

صحيح البخاري.

أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ.

(مطبوع مع فتح الباري)

صحيح مسلم.

أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١هـ.

(مطبوع مع شرح النووي)

ط. د، المطبعة المصرية، ١٣٤٩هـ.

(ع)

العناية شرح الهداية.

أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، المتوفى سنة ٧٨٦هـ.

(مطبوع مع فتح القدير).

(ف)

الفتاوى الهندية.

الشيخ نظام، وجماعة من علماء الهند.

الطبعة الثانية، تركيا: المكتبة الإسلامية، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م.

فتح العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير).

أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، المتوفى سنة ٦٢٣هـ.

(مطبوع مع المجموع).

فتح القدير شرح الهداية.

كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، المتوفى سنة ٦٨١هـ.

ط. د، بيروت: دار الفكر، ت. د.

الفروع

شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح، المتوفى سنة ٧٦٣هـ.

راجعه: عبد الستار أحمد فراج.

الطبعة الرابعة، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

الفقه الإسلامي وأدلته.

وهبة الزحيلي.

الطبعة الثالثة، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

(ق)

القاموس المحيط.

مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد الفيروزآبادي، المتوفى سنة ٨١٧هـ.

الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية.
محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، المتوفى سنة ٧٤١هـ.
تحقيق: عبد الرحمن حسن محمود.
الطبعة الأولى، مصر: عالم الفكر، ١٤٠٥هـ- ١٤٠٦هـ.

(ك)

كشاف اصطلاحات الفنون
محمد أعلى بن علي التهانوي، ١١٥٨هـ.
ط. د، بيروت: شركة خياط للكتب والنشر، ١٩٦٦م.
كشاف القناع عن متن الإقناع.
منصور بن يونس البهوتي، المتوفى سنة ١٠٥١هـ.
تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد.
الطبعة الثانية، الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
كشف الأسرار عن أصول البزدوي.
علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، المتوفى سنة ٧٣٠هـ.
تحقيق: محمد المعتصم البغدادي.
الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية).
أبو البقاء أيوب موسى الكفوي، المتوفى سنة ١٠٩٤هـ.
تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري.
ط. د، دمشق: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، ١٩٧٤م.
كنــز الدقائق.
أبو البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي، المتوفى سنة ٧١٠هـ.
(مطبوع مع البحر الرائق)

(ل)

لسان العرب.

جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، المتوفى سنة ٧١١هـ.

الطبعة الأولى، لبنان: دار صادر للطباعة والنشر، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

اللباب في شرح الكتاب.

عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، المتوفى سنة ١٢٩٨هـ.

تحقيق: محمود أمين النواوي.

الطبعة الرابعة، بيروت: دار الحديث للطباعة والنشر، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

(م)

مجلة الأحكام العدلية.

(مطبوع مع درر الحكام).

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر.

عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بشيخ زاده، المتوفى سنة ١٠٧٨هـ.

ط. د، المطبعة العامرة، ١٣١٩هـ.

المجموع شرح المهذب.

أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ.

ط. د، بيروت: دار الفكر، ت. د.

المختار.

عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، المتوفى سنة ٦٨٣هـ.

(مطبوع مع شرحه الاختيار).

المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل.

عبد القادر بن أحمد بن مصطفى الدمشقي المعروف بابن بدران، المتوفى سنة ١٣٤٦هـ.

ط. د، بيروت: مؤسسة دار العلوم، ت. د.

المدونة الكبرى.

رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم.

ط. د، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

المستوعب.

نصير الدين محمد بن عبد الله السامري، المتوفى سنة ٦١٦هـ.

تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.

الطبعة الأولى، بيروت: دار خضر للطباعة والنشر، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

المصباح المنير.

أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المتوفى سنة ٧٧٠هـ.

الطبعة الثانية، بيروت: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

المصنف.

أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المتوفى سنة ٢١١هـ.

تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

الطبعة الثانية، بيروت: المكتب الإسلامي، من منشورات المجلس العلمي، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

المعجم الوسيط.

إصدار: مجمع اللغة العربية، أشرف على طبعه: عبد السلام هارون.

ط. د، طهران: المكتبة العلمية، ت. د.

المغنى.

موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ.

تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو.

الطبعة الأولى، مصر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج.
شمس الدين محمد بن أحمد بن الخطيب الشربيني، المتوفى سنة ٩٩٧هـ.
ط. د، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
منح الجليل شرح مختصر خليل.
محمد بن أحمد بن محمد عليش، المتوفى سنة ١٢٩٩هـ.
ط. د، مصر: المطبعة الكبرى، ١٢٩٤هـ.
منهاج الطالبين.
محي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ.
(مطبوع مع حاشيتي قليوبي وعميرة).
المهذب
أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ.
(مطبوع مع المجموع).
مواهب الجليل شرح مختصر خليل.
أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المعروف بالحطاب، المتوفى سنة ٩٥٤هـ.
ط. د، ليبيا: مكتبة النجاح، ت. د.
الموسوعة الفقهية.
إصدار: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.
الطبعة الثانية، الكويت: مطبعة ذات السلاسل، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

(ن)

نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار.
شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي واده أفندي، المتوفى سنة ٩٨٨هـ.
ط. د، بيروت: دار الفكر، ت. د.

نــــزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر.

عبد القادر بن أحمد بن بدران الدمشقي، المتوفى سنة ١٣٤٦هـ.

(مطبوع مع روضة الناظر).

نصب الراية لأحاديث الهداية.

جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، المتوفى سنة ٧٦٢هـ.

الطبعة الثانية، الهند: المجلس العلمي، ت. د.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج.

شمس الدين محمد بن أحمد الرملي، المتوفى سنة ١٠٠٤هـ.

الطبعة الأخيرة، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م.

(هـ)

الهداية شرح بداية المبتدي.

برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، المتوفى سنة ٥٩٣هـ.

(مطبوع مع فتح القدير).

* * *